ومطر حاصايدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا اعلم انه ليس للامام ان يقطع
ما لا شيء فيه كمعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جوف الارض
بارزا كمعادن الملح والكبريت والقار والنفط والبارد التي لم تملك بالاستنباط والسعي في المستنبط
بالسعي كما
واما المحرز في الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار التي يستقى منها الماء ربيلي يعني التي تملك بالاستنباط
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منع المقطع
كالمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن عمارة
العمل لبلا يشتبه اقطاعه بالصحيح او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم
في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير
كبير العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير بعد ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق الاربعين يزاد عليها
انتهى لهي سبعة القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير
وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد ليلا ينتقل المالي الثاني وعزاه للهداية
وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا احفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن
امام لم يكن لحكم لكن لك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لكن يستحق
الحريم ولو حفر في ملكه فله الحريم ما شاء والى ان المالو غلب على ارض تركها الملاك او ماتوا او انقرضوا لم يجز
احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسماية ذراع من كل جانب كالبئر لحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات
وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من تحجير فيه لانه
ملكه فلو حفر فللاول رده او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير
الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت
الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه
فلا شيء عليه درر زيلعي والحافر الثاني لحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول السوق ملك الاول فيه
والقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء
فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم بحر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجاجة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حرزا للعامر وان كان حرزا او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس
بموات ولو حفر في ملك الغير لا حريم له الا برضاه وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاطنيه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني

معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافي ولو كان النهر صغيرا
يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك لرجل مسناة فارغة
تلزمها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عندهما وفيه معزيا للينبوعي الصحيح
ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين ونحوه انتهى قلت ولم نقل الاتفاق ايضا الخلاف
الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله اعلم فصل الشرب لغة نصيب
الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالنفاذ
ولكل حق ما في كل ما لم يحرزها اوجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
لان الملك بالاحراز لان قهر الماء منع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منه والنصب الرحى لان له
يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بالشمس وقمر وهو الدولاب
دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها والا سقى ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب وهو
من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه لان لحقه فيتوقف على اذنه والا سقى شجره او خضر زرعه
في داره حمله اليه بجرارة واوانيه في الاصح وقيل الا باذنه والمحرز في كوز وحب بهما مصونة
الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك
رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد فقال
له اي لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء شرط ان لا يمكث صنعته اي
جانب النهر ونحوه لان لم حينئذ حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار
وحكم الكلا حكم الماء فقال الا مالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تترك ليأخذ قدر ما يريد ربيلي
ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لان عرضه
وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته
لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على
كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهو الصحيح ان يأمر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز واو
ارض رجل منهم يرد من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في اتخاذ
الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض كخسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر
فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان يجري في هذا
النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او المسناة كذلك في
دار غيره فحكم الاختلاف فيه تنظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)